

Distr.: General  
18 November 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثالثة والسبعين المعقودة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/  
سبتمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٨/٢٠١٥ بشأن عبد الله فيروز عبد الله الكريم (الكويت)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس  
حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥  
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُدّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤  
المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- ووفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، أحال الفريق العامل في ٢٢ كانون الثاني/  
يناير ٢٠١٥ بلاغاً إلى حكومة الكويت بشأن عبد الله فيروز عبد الله الكريم. وفي ٢٩ كانون  
الثاني/يناير ٢٠١٥، طلبت البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تمديداً  
للمهلة الزمنية للرد. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، قدمت حكومة الكويت رداً على البلاغ.  
والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل  
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)  
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧  
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول



الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد عبد الكريم مواطن كويتي يبلغ من العمر ثلاثين عاماً، وشهادة ميلاده - رقم ٠٥١٢٠٧٢ - صادرة عن السلطات الكويتية. وهو عضو في الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان وعمل على تصحيح وضع انعدام الجنسية للبدون. وهو أيضاً كاتب وصحفي.

٥- وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أُلقي القبض على السيد عبد الكريم دون أمر توقيف في مدينة الكويت على يد الشرطة الوطنية الكويتية. ويُزعم أن الشرطة ضربته أثناء القبض عليه وبخاصة على رأسه. وهو محتجز حالياً في السجن المركزي.

٦- وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أدانت المحكمة الابتدائية السيد عبد الكريم بتهم إهانة أمير الكويت على موقع تويتر للتواصل الاجتماعي. ويتمثل الأساس القانوني للإدانة في المادة ٢٥ من قانون جرائم أمن الدولة التي تنطبق على كل من طعن علناً في حقوق الأمير وسلطاته أو عاب في ذاته أو نشر تعليقات تعد مستهجنة عبر الهاتف المحمول. وأصدرت المحكمة أيضاً أمر إبعاد بحق السيد عبد الكريم، على أن ينفذ بعد قضاء فترة العقوبة.

٧- وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحق السيد عبد الكريم، حيث أقرت عقوبة السجن خمس سنوات وأمر الإبعاد الصادرين بحقه.

٨- وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، خفضت محكمة الاستئناف عقوبة السجن من سنتين إلى ستة أشهر.

٩- ويؤكد المصدر أنه، بموجب قوانين الكويت، يمكن إبعاد غير المواطنين المدانين بجرائم خطيرة بعد قضاء عقوبة السجن. ولكنه يدفع بأن هذه الظروف لا تنطبق على السيد عبد الكريم لأنه يعتبر مواطناً كويتياً عملاً بالمادة ٢ من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٩/١٩٥٩، لكون والده كويتي الجنسية. وأكدت ذلك محكمة التمييز الإدارية في قرارها ٣٣٣/٢٠١١ ومحكمة الاستئناف الإدارية في قرارها ٥٢٩/٢٠١١ و ١٥٧٠/٢٠١٣.

١٠- ورغم أن وزارة الداخلية تصدر لجميع المواطنين الكويتيين شهادة جنسية بالإضافة إلى جواز سفر أو بطاقة هوية وطنية، فإنها لم تصدرها للسيد عبد الكريم لأسباب لا يعرفها المصدر. وفي قرارها بالحكم على السيد عبد الكريم، استندت المحكمة الابتدائية في معاملته على أنه ليس مواطناً كويتياً إلى عدم حيازته شهادة جنسية.

١١- ويعتبر المصدر أن اعتقال السيد عبد الكريم واحتجازه تعسفيان، في إطار الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل. ويرى أن جميع التصريحات التي أدلى بها السيد عبد الكريم على موقع تويتر وتدويناته على شبكة الإنترنت كانت ذات طابع سلمي ولم تعبر عن أي تأييد للعنف. ويخضع السيد عبد الكريم للاحتجاز، وربما للإبعاد، بسبب تعليقاته السياسية، في انتهاك لحقه في حرية التعبير وحقه في التنقل، المضمونين بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٢ و ١٩ و ٢١ من العهد.

#### رد الحكومة

١٢- في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أحال الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة الكويت، يشمل موجزاً لادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل من الحكومة أن تدرج في ردها معلومات تفصيلية عن الحالة الراهنة للسيد عبد الكريم وأن توضح الأساس الوقائي والأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، ردت حكومة الكويت على البلاغ بالمعلومات الواردة أدناه.

١٣- في ردها على الفريق العامل، أفادت الحكومة بأن وضع الحق في الكرامة الإنسانية في الكويت تبينه بوضوح أحكام الدستور الذي يعد الناس بموجبه سواسية في الكرامة الإنسانية (المادة ٢٩)، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة (المادة ٣١). وفضلاً عن ذلك، يتمتع كل الأشخاص بالحماية بموجب أحكام المادة ٣٤ من الدستور التي تنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

١٤- وتماشياً مع تلك المبادئ، تنص المادة ١٨٤ من قانون الجزاء على أن كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون، أو بغير مراعاة الإجراءات التي

يقررها القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ٢٢٥ ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز ٥٢٥ ديناراً. وجرى التشديد على ذلك في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الجزاء، ولا سيما بشأن الموظفين العموميين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وبموجب المادة ٥٣ من القانون، بصيغته المعدلة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مسؤول عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الاعتراف بجرمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها. وإذا أفضى التعذيب أو اقترنت بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد، فيحكم بعقوبة هذا الفعل. وتكون العقوبة المقررة للقتل عمداً، إذا أفضى التعذيب إلى الموت.

١٥- ووفقاً للحكومة، يتعين الإشارة مرة أخرى إلى أنه بموجب المادة ٣٤ من الدستور، فإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

١٦- وبناء على ما سبق، وفق الحكومة، يتبين أن ادعاءات مصدر المعلومات لا تتسق مع القوانين والأنظمة السارية في الكويت.

١٧- وفيما يتعلق بمسألة جنسية السيد عبد الكريم، فإن وزارة العدل الكويتية أكدت رفض إصدار شهادة جنسية له، بعد دراسة مطولة للملف رقم ٢٠١٣/٨٤ من جانب إدارة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي. ومن الواضح بالنسبة للكويت أن السيد عبد الكريم لم يحصل بعد على الجنسية الكويتية، نظراً لأن عدداً من المسائل الإدارية لا تزال قيد المداولة ولم تصدر بشأنها أحكام نهائية بعد. ولا تزال القضية قيد التحقيق.

١٨- وفيما يخص مسألة القضايا التي حكم على السيد عبد الكريم فيها بعقوبة السجن ومدى لياقة المواد التي نشرها، فإن الحكومة، وفقاً لدراستها للقضية رقم ٢٠١٣/١٨/جرائم أمن الدولة، تؤكد أن النيابة العامة قد وجهت إلى المتهم، السيد عبد الكريم، تهمة الطعن علناً في حقوق وسلطات الأمير والعيب في ذاته والتطاول على أساس منصبه والإساءة المتعمدة في استعمال وسائل الاتصالات لنشر التعليقات المشار إليها في ملف القضية من خلال حسابه على موقع تويتر. ثم دعت إلى فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لأحكام متنوعة من قانون الجزاء، والمادة ١ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وأجهزة التنصت. وفي جلسة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصدرت محكمة الجنايات حكماً واجب النفاذ على السيد عبد الكريم بالسجن خمس سنوات مع الأشغال الشاقة عن التهم الموجهة إليه، وأمرت بإبعاده من البلد بعد قضاء العقوبة. وطعن السيد عبد الكريم في هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٤/٢٠١٤/جناحية/٧.

وفي جلسة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قررت محكمة الاستئناف الجنائية بقبول طعنه شكلاً لا موضوعاً وأيدت الحكم الصادر الذي أصبح بذلك نهائياً. ويقضي السيد عبد الكريم عقوبته حالياً في السجن المركزي الذي تديره الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية التابعة لوزارة الداخلية.

١٩- وفيما يتعلق بمسألة خفض عقوبته من سنتين إلى ستة أشهر بموجب شروط الحكم الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في القضية رقم ٢٩٧/٢٠١٣/مدينة الكويت (٢٠١٣/٣٧/جرح جنائية)، تؤكد الحكومة أن النيابة العامة وجهت إلى المتهم، السيد عبد الكريم، اتهامات باستخدام موقع تويتر العام للتواصل الاجتماعي بطريقة لا تولى الاحترام الواجب لقاضيين هما رئيس المجلس الأعلى للقضاء وقاض في المحكمة الابتدائية هو أيمن عبد الله العزاز، لتوجيه الرسائل المشار إليها في ملف القضية والتي اعتُبر أنها تشكل في نزاهتهما واهتمامهما المهني والتزامهما بأحكام القانون. وطالبت النيابة العامة بإنزال العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤٧ من قانون الجزاء. وصدر على السيد عبد الكريم حكم واجب النفاذ بالسجن لسنتين مع الأشغال الشاقة وغرامة قدرها ١٥٠ ديناراً عن التهمة المنسوبة إليه، وأمر بدفع مبلغ ثابت قدره ٥٠٠٠ دينار كتعويض للطرف المدني. وطعن السيد عبد الكريم في الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٥/٢٠١٣. وفي جلسة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قبلت محكمة الجرح المستأنفة طعنه شكلاً وموضوعاً، وبالتالي خففت العقوبة إلى السجن الواجب النفاذ لستة أشهر مع الأشغال الشاقة وغرامة قدرها ١٥٠ ديناراً عن التهمة المنسوبة إليه، مع تأييد الحكم المستأنف في الدعوى المدنية. ويكون ذلك الحكم واجب النفاذ فوراً بعد قضاء العقوبة المفروضة في القضية رقم ١٨/٢٠١٣/جرائم أمن الدولة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجزائية، التي يتعين بموجبها تنفيذ عقوبات السجن المتعددة على التوالي.

٢٠- وفيما يتعلق بمدى قانونية إبعاده بعد قضاء العقوبة، وفقاً للحكومة، يتعين ملاحظة أن المادة ٦٦ من قانون الجزاء تنص على العقوبات التبعية على الأشخاص المدانين بموجب المواد ٣ و٥٧ و٦٢، وأن المادة ٩٧ من القانون المذكور تنص على أن تلك العقوبات تشمل إبعاد الأجنبي عن البلد عقب قضاء عقوبة السجن. وقد قررت محكمة التمييز، وهي أعلى هيئة قضائية في التسلسل الهرمي القضائي الكويتي، أن الأجنبي هو أي شخص غير كويتي، بصرف النظر عن كونه يحمل جنسية أو عدم الجنسية. ووفقاً للحكومة، فإن الشخص المعني في الحكم القضائي الراهن لا يزال أجنبياً حيث لم يحصل على الجنسية الكويتية، ومن ثم فإن عقوبة الإبعاد الصادرة بحقه تعد عقوبة إلزامية حسبما ينص التشريع الكويتي الصادر بموافقة مجلس الأمة، أي ليس لها دوافع سياسية.

٢١- وفيما يتعلق بالادعاء بأن السيد عبد الكريم قد أُلقي القبض عليه دون أمر توقيف واحتُجز تعسفاً وتعرض للتعذيب أثناء اعتقاله، فإن دراسة ملف القضية رقم ١٨/٢٠١٣/جرائم أمن الدولة تُظهر أنه أُوقف بواسطة ضباط شرطة مأذون لهم على النحو الواجب بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وبموجب أمر توقيف صادر عن النيابة العامة في اليوم ذاته.

- ٢٢- واحتُجز السيد عبد الكريم بواسطة السلطة الشرطة المختصة لفترة لم تتجاوز المدة المحددة قانوناً، حيث عُرض على النيابة العامة بعد ظهر يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أي اليوم التالي لتوقيفه.
- ٢٣- وأُبقي على السيد عبد الكريم قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة بناء على أمر أصدرته النيابة العامة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ باعتقاله مؤقتاً لمدة ١٠ أيام من تاريخ توقيفه.
- ٢٤- ومُدد اعتقاله المؤقت بانتظار المحاكمة عند انتهاء مدة الأيام العشرة المذكورة، بموجب أحكام أمر صادر من المحكمة المختصة في جلسة عُقدت يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.
- ٢٥- وبالتالي، وفقاً للحكومة، فإن الادعاء بأنه اعتقل دون أمر توقيف واحتُجز تعسفياً هو ادعاء لا أساس له من الصحة ومخالف للوقائع الحقيقية، حيث إن دراسة ملف القضية تظهر اتخاذ جميع التدابير المذكورة أعلاه بناء على أوامر صادرة على النحو الواجب وبالشكل السليم من هيئات مختصة تتصرف في إطار سلطتها القانونية ووفقاً للمواد ٩، و١٠، و١١، و٣٩ (أ) و(ب)، و٤٨، و٥٣ (أ)، و٦٠، و٦٢، و٦٧، و٦٩، و٧٠، و١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.
- ٢٦- وفيما يتعلق بالإفادات التي أدلى بها السيد عبد الكريم خلال التحقيق ومفادها أنه تعرض لتعصيب العينين والضرب والإهانة خلال احتجازه في مقر الشرطة، تؤكد الحكومة أن ضابط الشرطة نفى ذلك وأنه لم تكن هناك أية آثار مرئية تدعم ذلك الادعاء عندما عُرض على النيابة للاستجواب. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للحكومة، فقد أكد السيد عبد الكريم أن الجاني المسؤول عن تلك الأفعال مجهول ولم يتهم أي شخص محدد. وأضاف أن الأفعال التي تعرض لها لم تكن ذات طابع قسري، وأنه أدلى بإفاداته خلال التحقيق بإرادته الحرة، وأن الحادثة لم تترك أية إصابات أو آثار يمكن كشفها طبيياً. وبناء على ذلك، ووفقاً للحكومة، فإن ذلك الادعاء لا تدعمه أية أدلة ظنية أو غيرها، ولم يتسن التحقق منه أثناء التحقيق.
- ٢٧- وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى، مثل عدم انطباق عقوبة الإبعاد على السيد عبد الكريم واحتمال أن تكون ذات دوافع سياسية، تؤكد الحكومة أن المادة ٣ من قانون الجزاء تنص على أن الجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المحدد المدة لفترة تزيد على ثلاث سنوات. وتنص المادة ٥٧ كذلك على أن العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقاً لهذا القانون تضم، في جملة أمور، الحبس المحدد المدة. وبموجب المادة ٦٢، فإن الحبس المحدد المدة لا تقل فترته عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على ١٥ سنة. ووفقاً للمادة ٦٦، فإن العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون تضم، في جملة أمور، إبعاد الأجنبي عن البلد. وبموجب المادة ٦٧، تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٧٩، إذا حكم على الأجنبي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، يحكم القاضي بإبعاده عن البلد بعد قضاء العقوبة.

٢٨- وتستند قرارات محكمة التمييز إلى المبدأ الراسخ القائل بأن الأجنبي هو أي شخص غير كويتي، بصرف النظر عن كونه يحمل جنسية أخرى أو عدم الجنسية (انظر قرار محكمة التمييز الصادر في جلسة المعارضة الجنائية رقم ١٩٩٤/٨٥ بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤).

٢٩- وتنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لأحكام متنوعة لقانون الجزاء على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذاته، أو تناول على أساس منصبه.

٣٠- وفي ضوء ما سبق، وحيث إن الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠١٣/١٨/جرائم أمن الدولة قد أنزل بالمدان، السيد عبد الكريم، العقوبة المنصوص عليها بالسجن خمس سنوات لارتكابه الجريمة المحددة في المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لأحكام متنوعة لقانون الجزاء، فإن الأمر بإبعاده عن البلد كعقوبة تبعية يعد حتمياً، نظراً لأن العقوبة المقررة بحقه تشكل عقوبة جنائية تزيد عن السجن ثلاث سنوات، وأيضاً لأنه لا يزال أجنبياً بسبب عدم حيازته الجنسية الكويتية، على النحو المبين أعلاه. وبناء على ذلك، فإن عقوبة الإبعاد المفروضة عليه هي عقوبة إلزامية قانوناً على النحو المنصوص عليه في المواد المشار إليها أعلاه، وليس لها دوافع سياسية.

٣١- وذكرت الكويت أن محكمة الاستئناف قد تأمر، في إطار سلطتها التقديرية، بالسريان المتداخل لحكمين بالسجن إذا طلب المدان ذلك. وفضلاً عن ذلك، فإن من سلطات الأمير إسقاط العقوبات، بما في ذلك عقوبة الإبعاد عن البلد، وفقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

٣٢- وترى حكومة الكويت أنه من استعراض الوقائع الوارد أعلاه يمكن استنتاج أن الادعاء بتعرض السيد عبد الكريم للضرب لا أساس له من الصحة. وهو يقضي عقوبة بالسجن بمقتضى حكم صادر من المحكمة بحقه بعد إجراءات قانونية تمت خلالها بجميع الضمانات المنصوص عليها في الدستور والقانون الكويتي والصكوك الدولية، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة على جميع مستويات السلطة القضائية، عملاً بالمبدأ القائل بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، والحق في تعيين محام، والحق في المحاكمة العلنية، وسائر الحقوق المضمونة التي تحق لأي متهم بموجب القانون الكويتي. وحدير بالذكر أن محامي السيد عبد الكريم هو الدكتور خالد الكفيفة، وبأن جميع تفاصيل المحاكمة وحيثيات الحكم قد نشرت بالكامل في الأخبار ووسائل التواصل الاجتماعي.

٣٣- وترى سلطات الكويت أن حالة السيد عبد الكريم لا يمكن اعتبارها حالة احتجاز تعسفي، حيث تمتع - ولا يزال - بكل الضمانات القانونية الأساسية للحق في محاكمة عادلة وعلنية، كما طبقت جميع القواعد القانونية وفقاً للمعايير الوطنية والدولية. ولم يتم حبسه انفرادياً، ولم يُحتجز

إلا بعد إقامة الدعوى ضده وصدور الحكم نتيجة لها. وترى السلطات أن السيد عبد الكريم قد حصل على محاكمة عادلة وعلنية ولم يبق في الاحتجاز بعد تنفيذ العقوبة أو رغم صدور قانون عفو يسري عليه. وذلك تماشياً مع أحكام العهد ولا سيما المواد ٢(٣)(أ) و(ب)، و٩(١-٤)، و١٢(٣)، و١٣-١٥، و١٨(٣)، و١٩(٣).

#### التعليقات الواردة من المصدر

٣٤- وجه الفريق العامل رسالة إلى المصدر في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، يطلب فيها من المصدر تقديم تعليقاته أو ملاحظاته على رد الحكومة. ولم يرد المصدر على رسالة الفريق العامل.

#### المناقشة

٣٥- على الرغم من عدم ورود تعليقات من المصدر، فإن بإمكان الفريق العامل الإدلاء برأيه بناء على كل المعلومات التي حصل عليها. وعلى وجه الخصوص، فإن السيد عبد الكريم قد عمل على تصحيح حالة انعدام الجنسية للبدون، وهو كاتب وصحفي. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أُقي القبض عليه في مدينة الكويت بواسطة الشرطة الوطنية.

٣٦- وأكدت حكومة الكويت أن السيد عبد الكريم قد أُتهم بالطعن علناً في حقوق وسلطات الأمير والعيب في ذاته والتطاول على أساس منصبه، وبالإساءة المتعمدة في استعمال وسائل الاتصالات لنشر التعليقات المشار إليها في ملف القضية من خلال حسابه على موقع تويتر، وأنها دعت إلى فرض العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية.

٣٧- وأكدت الحكومة أيضاً أن السيد عبد الكريم يقضي عقوبة السجن بموجب حكم أصدرته المحكمة بحقه بعد إجراءات قانونية لإهانتته أمير الكويت على موقع تويتر. وأيدت محكمة الاستئناف الحكم.

٣٨- وكان الفريق العامل، في مداولته رقم ٨ بشأن الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق باستعمال شبكة الإنترنت أو لأسباب ناتجة عن هذا الاستعمال، قد أكد على أنه "لا شك في أن تطبيق أي تدابير احتجاز على مستعملي الإنترنت في إطار التحقيقات والإجراءات والإدانة الجنائية أو من جانب سلطة إدارية، يصل إلى حد فرض قيود على ممارسة حرية التعبير. ويكون هذا التقييد تعسفياً ومن ثم غير مشروع طالما لم تلتزم السلطات بالشروط التي ينص عليها القانون الدولي"<sup>(١)</sup>.

٣٩- وأشار الفريق العامل إلى أن "التعبير السلمي وغير العنيف عن الرأي أو الجهر به أو نشر المعلومات أو تلقيها، حتى عن طريق شبكة الإنترنت، إذا لم يكن يشكل تحريضاً على الكره

(١) انظر تقرير الفريق العامل، E/CN.4/2006/7، الفقرة ٣٩.

أو العنف القومي أو العرقي أو الديني، يظل في حدود حرية التعبير. ومن ثم، فإن الحرمان من الحرية المطبق فقط على أساس ارتكاب تلك الأعمال، هو حرمان تعسفي"<sup>(٢)</sup>.

٤٠- فضلاً عن ذلك، فإن التشريع الذي استند إليه الحكم الصادر بحق السيد عبد الكريم يتناقض مع القانون الدولي، فهو يكبت التعبير الحر ويعاقب على استخدام الإنترنت.

٤١- وفيما يتعلق بانتهاكات التشريع الوطني، يكرر الفريق العامل أنه، وفقاً لولايته، يجب عليه التأكد من أن القانون الوطني يتوافق مع الأحكام الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها الدولة المعنية. وبناءً على ذلك، حتى وإن توافقت الاحتجاز مع التشريع الوطني، يجب على الفريق العامل أن يتأكد من أن هذا الاحتجاز يتفق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٢- ويذكر الفريق العامل بأن اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها تلك التي لا تتفق مع السياسة الرسمية التي تنتهجها الحكومة، يحظيان بالحماية بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وفي الفقرة ٣٨ من التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) عن حرية الرأي وحرية التعبير الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تؤكد اللجنة أن "بمجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهيئة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية".

٤٣- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء عدم الاعتراف بجنسية السيد عبد الكريم، مما أدى إلى السلوك التمييزي من سلطات الكويت بمعاملته على أنه ليس مواطناً كويتياً.

٤٤- ويرى الفريق العامل أن سلب حرية السيد عبد الكريم ناتج عن ممارسة حقه في حرية التعبير من خلال وسائط التواصل الاجتماعي، على النحو الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. ومن ثم، فإن سلب حريته يندرج في إطار الفئتين الأولى والثانية من الفئات المنطبقة على الحالات المقدمة إلى الفريق العامل للنظر فيها.

## الرأي

٤٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

يعد سلب حرية عبد الله فيروز عبد الله عبد الكريم تعسفياً، إذ يخالف المادتين ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد؛

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

وهو يندرج في إطار الفئتين الأولى والثانية من الفئات المنطبقة على الحالات المقدمة إلى الفريق العامل للنظر فيها.

٤٦- بناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد عبد الكريم ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.

٤٧- ويعتقد الفريق العامل، مع مراعاة كل ظروف الحالة، أن الانتصاف المناسب يتمثل في إطلاق سراح السيد عبد الكريم فوراً ومنحه حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٤٨- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، يرى الفريق العامل أنه من الملائم إحالة مزاعم التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب. ويرى الفريق العامل أيضاً أن من الملائم إحالة مزاعم المعاملة التمييزية للسيد عبد الكريم، بما أنه مولود في الكويت وتعامله السلطات على أنه ليس مواطناً كويتياً، إلى المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات لاتخاذ الإجراء المناسب.

[اعتمد في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]